جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزواج السري في الفقه الإسلامي وعرف المجتمع السوفي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطلبة:
– ناديه غنبازي
– حفصة بوروبة

المشرف:
د/علي خضرة

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الزواج السري في الفقه الإسلامي وعرف المجتمع السوفي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

الطلبة:
– ناديه غنبازي
– حفصة بوروبة

المشرف:
د/علي خضرة

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018م

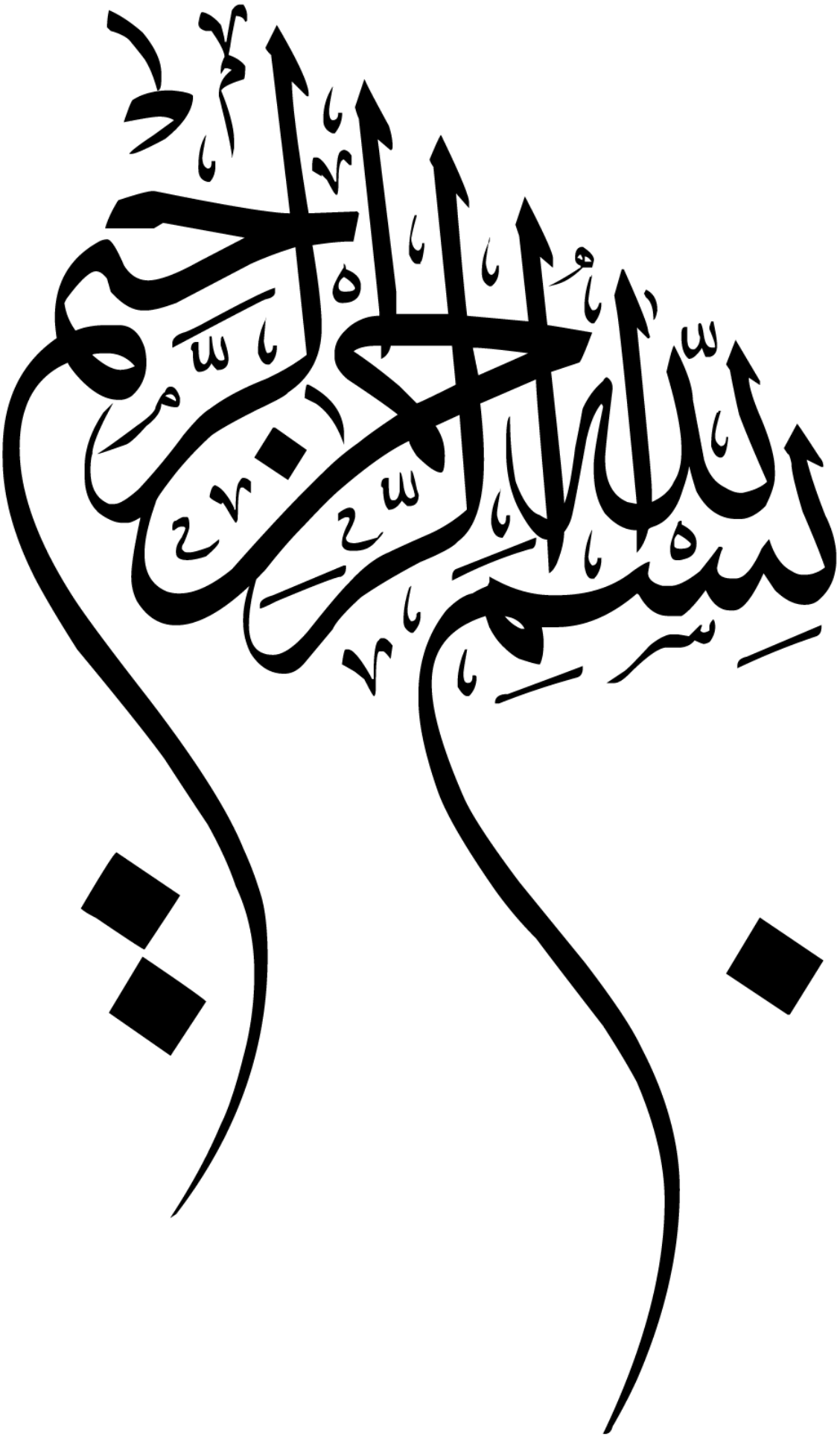
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

سورة الروم–الآية21

إهـــــــــــــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع لأصحاب الفضل، فوالله لا نستطيع أن ننساهم أبدا، وذلك من باب قول الحبيب- صلى الله عليه وسلم-:« من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1].

وفي مقدمة هؤلاء الناس جميعا نقدم هذا الإهداء:

- إلى من أوصانا الله ببرهما وجعل دخول الجنة بعد رضاهما من العبادة والطاعة النظر إليها ... والدينا.

- إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وكانوا سببا في وصولنا إلى هذه المرحلة من الطور الابتدائي حتى الجامعة.

- إلى كل الأصدقاء والأحباب وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بالدعاء في ظهر الغيب.

- إلى من ساعدنا في إخراج هذه المذكرة إلى بر الوجود.

[1]- أخرجه محمد بن اسماعيل البخاري ت 256هـ، الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية(ط: 2، المملكة العربية السعودية: دار الصديق، 1421هـ/ 2000م) باب من يشكر الناس، ص 83.

شـــكـــر وعـرفـان

قال تعالى:{ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴿٧﴾ }[ابراهيم 07].

نحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والذي أنعم علينا بالصحة والتوفيق إلى طريق العلم والمعرفة وبعد شكر الله وحمده، يسعدنا في هذا المقام أ ن نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان والتقديم لكل من ساعدنا في هذه الرسالة وعلى رأسهم:

– مرشدنا الفاضل الدكتور علي خضرة، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد فجزاه الله عنا خير الجزاء.

– من سهر وتعب على كتابة هذه الرسالة دويم قطرون.

– كما نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى من قدموا لنا يد العون لإتمام هذه الرسالة.

– كما نشكر من أشرفت على طباعة هذه الرسالة حتى خرجت على الوجه المطلوب.

والله نسأل أن يبارك فيهم ويجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا دراسة فقهية حول زواج السر في الفقه الإسلامي- تحديدا في المذهب المالكي- وعرف المجتمع السوفي، وقد اتبعنا منهجا، حيث بدأنا فيه بتعريف الزواج السري والفرق بينه وبين الزواج العرفي وزواج المسيار، وذكرنا له أربعة صور ثم بينا حكمه وآراء علماء وادي سوف حوله، وتطرقنا لمفهومه في وقتنا الحاضر، ثم عددنا أسبابه وختمنا بآثاره القانونية والاجتماعية والنفسية سواء على المرأة أو الرجل، الأطفال أو المجتمع ككل.

وقد استخلصنا من هذا البحث أن زواج السر عند المالكية لا يصح لأنه يفسخ هذا العقد ويفرق بين الزوجين.

Abstract

In our subject study, we had discussed an issue about the marriage of the secret in Islamic jurisprudence- specifically in the Maliki school- and in the custom of the Soufian society, and we had defined it in sense of distinguishing between the similar itens, we also touched on its concept in our time, then we have dealt with its couses and sealed its legal and military effects on women, men, children or sosiety as a whole we concluded that the ruling on marriage at the Maalikis was not valid because it was recommended that it be mute before the contract or at the time, also, that it did not have the requirement of publicity and advertesing, so this contract will be broken and as a result, it distinguishes between the spoues.

قائمة الرموز المستخدمة في البحث:

ج	جزء
مج	مجلد
ص	صفحة
هـ	هجري
ت	توفي
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا. ن	لا ناشر
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة

مقدمـــة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا الزواج وجعله من سنن المرسلين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد خاتم الرسل والنبيين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد اعتنى الإسلام بالأسرة، وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم، وقواعد متينة، وجعل نواتها الزوج والزوجة، وأساسها الزواج الصحيح، فبه تتكون وفي ظله تنمو وتكبر وتقوى وتشتد، فأرشدنا إليه ورغبنا فيه، وجاءت نصوص من الكتاب والسنة مبينة لأحكامه وآدابه، وشروطه وأركانه وآثاره ومؤكدة على قدسيته، وجعله من النعم التي امتن الله بها على عباده أجمعين.

لقد ظهرت أنواع كثيرة من الزواج وشاعت- وخاصة في هذا العصر- أخذت أسماء وإن اختلفت أحيانا عنه- أحيانا- في حقيقته وحمكه وغايته وذلك كزواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج السري وغيرها ولكل منها حقيقته وأحكامه وأسبابه، ودوافعه، ومسوغاته.

ومما شاع في هذا الزمان ما يسمى ب(الزواج السري) لا سيما بين الأزواج حتى أضحت ظاهرة اجتماعية في بعض الدول العربية والإسلامية ربما بسبب الرغبة في التعدد مع الخوف من أطراف أخرى وامتلاك القدرة المالية لذلك أو بسبب العقم، حتى جرد الزواج من أحكامه ومقاصده، وبقيت فقط مسماه ولفظه، فاقتصر فيه على الإطار الشكلي في إحضار الزوجين دون النظر إلى موافقة الولي أو حضور الشهود مع الاتفاق على عدم إعلانه.

واستغله بعض ضعاف الديانة وجعلوه ستارا لتحقيق مآربهم السيئة، فارتبطوا تحت مسماه بروابط جنسية غير شرعية وذلك تحت غيبة من ولي المرأة، وفي غفلة من الأهل، وفي سرية تامة.

فمثل هذا لا يمت للزواج الشرعي بصلة، ويعد أن يكون سفاحا لا نكاحا، وإن سموه زواجا سريا، وذلك مبشر بالفقر في الدنيا ونذير عذاب شديد في الآخرة... وكان لهذا آثاره السيئة في

المجتمع، إذ يعد سببا رئيسيا من أسباب الانحراف عن الجادة، والجرأة على انتهاك حدود الله ومحارمه.

وقد كثر الكلام حوله، واختلفت اتجاهات الباحثين حياله، وتباينت آراء المفتين في حكمه بين مجيز ومانع، نظرا لاختلافهم في تصوره وبيان حقيقته، أو ما تصوره لهم المستفتي.

لذلك وإيمانا منا بأهمية هذا الموضوع ومسيس الحاجة إلى بيان حكمه وإجلاء ما خفى من غامضه، فقد آثرنا بحثه، أداء لأمانة العلم، ونصحا للأمة، وتبصيرا لشبابنا- خاصة- وإبعاد لهم ولهن من الوقوع في براثن الرذيلة والخنا، أو ارتكاب علائق محرمة، وروابط غير مشروعة عن قصد أو غير قصد، أو علم أو جهل...

وقد جاء هذا البحث ليعالج على الجانب وقد أسميناه:

الزواج السري في الفقه الإسلامي، وعرف المجتمع السوفي.

أولا: أهمية البحث وسبب اختياره:

تبرز أهمية البحث وسبب اختياره فيما يلي:

1- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في هذا الموضوع، الذي تنعكس آثاره سلبا على المجتمع عامة، والأسرة خاصة، إذ من مقاصد الزواج في الإسلام تحقيق المودة والرحمة والأنس والطمأنينة، والاستقرار بين الزوجين وتحصيل الولد.

2- تبصير الناس لا سيما الشباب والشابات ببيان حقيقة الزواج السري وصوره وما يحل منها وما يحرم، ولا سيما وقد شاع وانتشر.

3- بيان أثر التوثيق في إتمام عقد الزواج.

4- قلة الكتابات الشرعية التأصيلية في هذا الموضوع، حيث إن جل ما وقفنا عليه فيه لاتعد أن تكون فتاوى عامة، أو آراء غير موثقة توثيقا علميا، أو كتابات ثقافية حماسية عاطفية تعتمد على سرد القصص والوقائع لهذا النوع من الزواج وتحليلها وبيان آثارها الاجتماعية، أو

تركز على الجانب النظامي أو القانوني له مع إهمال الجانب الشرعي أو الاكتفاء بالإشارة إليه دون جعله الأصل والمنطلق في بيان حكمه.

ومن ثم جاء هذا البحث ليكمل الأبحاث السابقة التي كتبت حوله ويضيف إليها ما استجد من وجهة نظر الباحث.

لهذه الأسباب وغيرها فقد استعنا بالله واتكلنا عليه في الكتابة في هذا الموضوع.

ثانيا: تساؤلات البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على تساؤلات عديدة من أهمها الإشكال المطروح، هو: ما المقصود بالزواج السري والآثار المترتبة عنه؟ وتحت هاته الإشكالية الرئيسية تتجلى لنا إشكاليات فرعية من خلاله:

- ما الدافع وراء زواج السر؟

- ما الفرق بينه وبين الأنواع الأخرى من الزيجات كزواج المسيار وغيرها؟

- ما هي آثار زواج السر على المجتمع؟

- ما هي نظرة المجتمع السوفي لهذا النوع من الزوجات؟

هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث بإذن الله وفقا- للخطة المرسومة له، والمتكونة من فصلين فالأول بعنوان: التعريف بالمصطلحات، ويندرج ضمنه ثلاثة مباحث، وأما الفصل الثاني فقد عنون كالآتي: الزواج السري في المجتمع السوفي ، وقد احتوى كذلك على ثلاثة مباحث ثم خاتمة وفهارس عامة.

ثالثا: منهج البحث:

سلكنا في إعداد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي وجدناه مناسبا لهذه الدراسة، وملائما لطبيعة هذا الموضوع من خلال الاعتماد على مصادر الفقه الأصلية في جمع المادة العلمية لهذا البحث وتحليلها والتركيز على موضوع البحث، وتجنب الإطالة والاستطراد.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم مرقمة في المتن.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فنكتفي حينئذ بتخريجها منها فقط.

- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

أما الخاتمة فهي عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنته من أهم النتائج والتوصيات.

ذيلنا هذا البحث بعدة فهارس:

أ/ فهرس الآيات القرآنية.

ب/ فهرس الأحاديث النبوية.

ج/ فهرس الأعلام المترجم لهم.

د/فهرس المصادر والمراجع.

هـ/ فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

إن مسألة الزواج السري مسألة قد تعرض إلى بحثها الكثير من المعاصرين، وكانت لهم أبحاث ودراسات قيّمة كان لها الأثر في بيان هذه المسألة من الوجهة الشرعية، وإلقاء الضوء على الآثار المترتبة على هذا النوع من الزواج في هذا العصر، ومن أهم هذه الدراسات:

- النكاح السري في الفقه الإسلامي، عبد العزيز بن محمد الربيش مجلة جامعة الملك سعود .

- عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر. الجامعة الإسلامية – غزة .

- خصص الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر في كتابه مستجدات فقهية في الزواج و الطلاق مبحثا مستقلا بين فيه حكم وآثار الزواج السري .وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية ماليزيا.

رابعا: أهداف موضوع البحث :

- إلقاء الضوء على موضوع الزواج السري من الناحية الشرعية .

- بيان سعة الشريعة – بنصوصها وقواعدها العامة القائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد – في تقبل كل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها وخاصة في زمان فسدت فيه الذمم – وتجرأ الناس على الدين.

خامسا: صعوبات الدراسة:

1-الإختلاف في التسمية.

2- إختلاف الفقهاء حوله .

3- الموضوع غير متداول وقديم.

4- ندرة المصادر حوله .

وأخيرا نشكر الله تعالى على أن وفقنا لإتمام هذا البحث على الوجه المطلوب ،فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان، ونستغفر الله عن ذلك إنه هو الغفور الرحيم.

كما نشكر كل من قدم لنا معروفا وأعاننا على إتمام هذا البحث وإنجازه ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عنا خير الجزاء وأن يضاعف لهم الأجر والثواب .

وما أصدق من قال :

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فلازم شكره أبدا

وقل فلانا جزاه الله صالحة أفادينها وألقى الكبر والحسدا

فالحر يظهر فعلا للمفيد له ويشكره إذ قام أو قعدا[1].

وأن يلهمنا السداد في أعمالنا والصواب في أقوالنا فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،وهو نعم المولى ونعم النصير.

[1] – تقي الدين السبكي ت:771هـ،طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناجي، ج6 (ط:02، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: دار إحياء الكتب العربية،1413)ص137.

الفـصـــل الأول

- المبحث الأول: تعريف المصطلحات
- المبحث الثاني: الفرق بين الزواج السري والأنكحة المتشابهة
- المبحث الثالث: صور الزواج السري وحكمه

تمهيد:

الأسرة هي الخلية التي تنتج الأفراد الصالحين والمصلحين للمجتمع، لذلك جعل الإسلام رابطة الزواج مقدسة ومبينة على شروط صحة وأركان كي يكون الزواج صحيحا شرعا، ويحقق الأهداف الشرعية والمرعية من ورائه.

لذلك اهتم الاسلام ببناء الأسرة المسلمة من أول أسسها إلى آخر شيء يدخل في حقوقها وواجباتها من التربية والرعاية.....وغيرها.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة: الزواج في اللغة من الزوج وهو ضد الفرد[1] ويأتي بمعان عدة منها:

1- يأتي بمعنى القرين: فيقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه.

قال الله تعالى:{ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ } [الدخان 54] أي قرناهم بهن.

2- كما يأتي بمعنى المخالطة، يقال تزوجه النوم أي خالطه، وعلى ذلك فإن المراد من كلمة الزواج في اللغة: المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين[2].

3- كما يأتي بمعنى الاثنين وهما زوجان وهما زوج[1]، كما يقال: هما سيان وهما سواء، وتقول عندي زوجا حمام يعني ذكرا وأنثى وعندي زوجا نعل، قال الله تعالى: { مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ

[1]- ابن منظور، لسان العرب. مج: 6 (لا. ط، بيروت: دار صادر، د. ت)، ص 107.

[2]- محمد مرتض الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: حسين ناصر. ج: 6 (لا. ط، الكويت، لا. ن، 1269هـ- 1969م)، ص 23، 24.

ٱثۡنَيۡنِ ﴿٤٠﴾ } [هود 40]، وقال أيضا: { ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ ﴿١٤٣﴾ } [الانعام 143]، وفسرها بثمانية أفراد[2].

4- كما يأتي أيضا بمعنى: ما به عدد ينقسم بمتساويين[3].

5- ويأتي بمعنى: الوطء وقد يكون العقد[4]

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا:

وقد عرف ابن عرفة المالكي الزواج بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبلة غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[5].

ومعنى هذا النكاح عبارة عن عقد على متعة التلذذ المجردة فقوله: عقد: شمل سائر العقود.

وقوله: على متعة التلذذ: خرج به كل عقد على غير متعة التلذذ، كالبيع والشراء[6].

وخرج بكلمة التلذذ: العقد على متعة معنوية كالعقد على منصب أو جاه، وخرج بقوله: المجردة عقد شراء الأمة للتلذذ بها.

فإن العقد في هذه الحالة لم يكن لمجرد التلذذ بوطئها وإنما هو لملكها قصدا والتلذذ بها ضمنا فهو عقد شراء لا عقد نكاح.

---

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط: 8، مؤسسة الرسالة، لا. ن، 1426هـ-2005م)، ص 192.

[2]- الرازي، مختار الصحاح. (لا. ط مكتبة لبنان، 1986م)، ص 177.

[3]- الجرجاني، معجم التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي، (لا. ط، دار الفضيلة، د. ت)، ص 100.

[4]- الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري، ص 5303.

[5]- الرضاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحق: محمد أبو الأجفان، القسم الأول، (ط1، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص 235.

[6]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، (ط2، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، ص8.

وقوله: بآدمية: خرج به عقد المتعة بالطعام والشراب.

قوله غير موجب قيمتها خرج به عقد تحليل الأمة إن وقع ببينه، وذلك كأن يملك شخص منفعة الاستمتاع بأمته فإن هذا لا يقال له عقد نكاح كما لا يقال له إجارة وهو يوجب قيمة الأمة إن وقع، أما عقد النكاح فإنه لا يوجب قيمة المعقود عليها.

وقوله: غير عالم عاقده حرمتها: أي حرمة المعقود عليها بالكتاب أو الإجماع فإن كانت محرمة عليه بالكتاب وعقد عليها وقع العقد باطلا، فلا يسمى نكاحا من أصله وإن كانت محرمة بالإجماع سمي نكاحا فاسدا هذا هو المشهور[1]

المطلب الثاني: تعريف السر لغة واصطلاحا:

الفرع الأول تعريف السر لغة:

السر بكسر السين : ج أسرار، ما يكتمه الإنسان في نفسه.

إسرار القراءة، بحيث يسمع نفسه دون إسماع الناس[2].

كما يأتي بمعنى : خلاف الإعلان، يقال: أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته.

قال الله تعالى: { وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۚ ﴿٥٤﴾ } [يونس 54] ، قال: أظهروها[3].

كما يأتي بمعنى: جوف كل شيء ولبه.

[1]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 8.

[2]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، (ط:1، بيروت- لبنان، دار النفائس، 1405هـ- 1985م)، ص 182.

[3] - ابن فاس: معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج 3 (لا. ط، لا. م، دار الفكر، د. ت)، ص 67.

الفرع الثاني: تعريف السر اصطلاحا:

إن المعنى الاصطلاحي للسر لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالسر هو كل ما يكتمه الانسان[1].

تعريف زواج السر:

نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود عند العقد أو قبله، بكتم النكاح وإخفائه، ولو عن عدد قليل من الناس، كأهل بيت فلان، أو أوصاهم بإخفائه عن زوجته الأولى، ولو لمدة قصيرة، إلا أن يكون الكتم خوفا من ظالم يأخذ المال، أو ساحر، فالوصية بالكتم خوفا من ذلك لا تضر، والمدار في نكاح السر على توصية الشهود بالكتم، بحيث ولو اتفق الزوجان والولي على الكتم ول يوصوا بذلك الشهود فليس بنكاح سر[2].

قال الإمام مالك[3] رحمه الله: نكاح السر ما أوصى بكتمه[4].

لنكاح السر مفهومين:

المفهوم الأول: هو النكاح الذي يتواصى الجميع بكتمانه، وعدم إذاعته ولا يشهدون عليه أحدا.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله[1]: وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح.

---

[1]- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج12، ص 9.

[2]- محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 182.

الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج:2، (لا- ط، مؤسسة الريان، د- ت)، ص 574.

[3]- شيخ الاسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة ،أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيَل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زُرْعة، وهو حمير الأصغر الحِمْيري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تَيْم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ولد سنة 93، نشأ في صَوْنٍ ورفاهية وتجمل، طلب العلم أخذ عن نافع وغيره 160حديثا و6 عمن لم يسمع، صنف الموطأ توفي سنة 179.(الذهبي، سير أعلام النبلاء(8/ 48).

[4]- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، نحق: طه عبد الرؤوف سعد، ج: 3، (ط: 1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ- 2003م)، ص 19.

المفهوم الثاني: يدور على أن النكاح السري هو الذي تتوفر فيه شروط النكاح عموما ويشهد عليه شاهدان ولكن يوصى الشاهدان وغيرهما بكتمانه[2].

وقد عرفه ابن عرفة بأنه: ما أسر الشهود حين العقد بكتمه، وقيل حده نكاح عقد بغير عدلين[3].

وقال الكرخي[4]: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا فقد أعلن[5].

وقال: وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي[6]

نكاح السر: هو ما تفق على استكتامه وعدم افشاءه قبل العقد أو فيه أو بعد العقد فلا يضر ويجب افشاءه ويفسخ ما كان قبل العقد أو فيه قبل البناء وبعده ما لم يطل فإن طال فلا[7].

والمشهور عند ابن عرفة أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود ملء الجامع[8].

---

[1] - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين بن مجد الدين ولد سنة 661 هـ من مصنفاته مجموع الفتاوى. حبس في القلعة بسبب مسألة الزيارة ثم أخرج في المحرم سنة 721 هـ، واعتقل في القلعة فلم يزل فيها إلى أن مات ليلة الاثنين لـ 20 ليلة خلت من ذي القعدة سنة 728هـ.

[2]– عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مج: 32، كتاب النكاح، (لا– ط، المدينة المنورة، د– ت)، ص 127.

[3]– الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، الرضاع، ص 246.

[4] - محمد بن الحسين الكرخي، أبو بكر، رياضي مهندس ولد نحو 410 هـ، اتصل بفجر الملك وتوفي نحو 1020م صنف الفخري والكافي، البديع في الحساب. (الزركلي، الأعلام 6 /83).

[5]- ابن همام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. ج:3، (ط: 1، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ– 2003م)، ص 192.

[6]– ابن حزم، المحلي، ج: 9(لا– ط، مصر: المنيرية، 131هـ)، ص 49.

[7]– الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، (ط: 3، دار الفكر، 1393هـ– 1973م)، ص 86– 87.

[8]– الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج: 2، (لا– ط، دار المعارف، د. ت)، ص 382.

وقال الباجي: هو إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة[1].

نكاح السر هو كل نكاح استكتمه الشهود وإن كثروا أو عقد على وجه الاستسترار.

وقال مالك: من نكح بشهود واستكتمهم فهو نكاح السر[2].

وصرح ابن شاس[3]: بأن المشهور في نكاح السر هو ما تواصوا فيه بالكتمان[4].

نكاح السر: هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه على زوجته أو عن جماعة[5].

المعروف على نكاح السر وهو ما أوصى شهوده أو غيرهم بكتمه قبل عقده لا بعده، وإن عن امرأة، أو في أيام، أو بموضع[6].

أما بالنسبة لتحديد التعريف المختار من التعريفات السابقة، فلم نتمكن من الاختيار، نظرا لتقاربها.

[1] – التاسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، ج:1، (ط: 1، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ– 1998م)، ص 431.

[2] – أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، تحق: محمد حجي، مج: 4، (ط:1 ، دار الغرب الإسلامي، د– ت)، ص 565.

[3] - الشيخ العلامة الإمام شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، سمع من عبد الله بن بري النحوي، درس بمصر، وبعد عودته من الحج امتنع عن الفتوى إلى حين وفاته وكان من بيت جشمة وإمرة، مات غازيا بثغر دمياط في جمادي الأخر أو في رجب سنة 616 هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 22/ 98).

[4] – محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج:3، (ط:1، بيروت– لبنان، دار الفكر، 1404هـ– 1984م)، ص 301.

[5] – محمد البشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، (ط:1، الأندلس الجديدة، 430هـ– 2009م)، ص 146. 146.

[6] – الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ج: 1،(ط:1، القاهرة، 1429هـ– 2008م)، ص 328.

المطلب الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاحا:

– **الفرع الأول:** تعريف العرف لغة: يأتي بمعان منها:

– **أولا:** المعروف[1]، وهو خلاف النكر . وجمع أعراف.

– **ثانيا:** ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملا تهم.

– **ثالثا:** اسم من الاعتراف، يقال: له على مائة عرفا

– **رابعا:** شعر عنق الفرس، قال تعالى: { وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١ }[المرسلات 01]. أي يتتابعون[2].

– **خامسا:** لحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك .

– **سادسا:** المكان المرتفع. يقال: عرف الجبل ونحوه ،لظهره وأعلاه.

– **سابعا:** موج البحر.

– **ثامنا:** الخلف والوراء[3].

– **تاسعا:** العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض ، الآخر على السكون والطمأنينة[4].

[1] – الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير. (لا. ط، مكتبة لبنان، 1987م)، ص 154.

[2] – الرازي ، مختار الصحاح ،ص179.

[3] – معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط. (لا. ط، مكتبة الشروق الدولية، 2004 م)، ص 595.

[4] – ابن فاس، معجم مقاييس اللغة، ص281.

– الفرع الثاني: تعريف العرف اصطلاحا، هو:

– ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

– وكذا العادة وهي ما استقر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[1].

– هو ما ألفه المجتمع واعتاده[2] وسار عليه في حياته من قول أو فعل[3].

– ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

– العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية، وقد شمل هذا التعريف العرف العملي والعرف القولي.

وفي شرح التحرير: العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[4].

[1] – الجرجاني، معجم التعريفات، ص 125.

[2] – عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (لا.ط، مؤسسة القرطبة، د. ت)، ص252.

[3] – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8، مكتبة الدعوة، د. ت)، ص 89.

[4] – وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج: 2، (ط: 1، دار الفكر، 1406 هـ – 1986م) ،ص 828.

المبحث الثاني: الفرق بين الزواج السري والأنكحة المتشابهة:

المطلب الأول: الفرق بين الزواج السري والزواج العرفي:

قد يتداخل النكاح العرفي ونكاح السر تداخلا كبيرا، بحيث يخفى على بعض أهل العلم تبين الحد الفاصل بينهما، وقد يدخل بعض الباحثين نكاح السر في النكاح العرفي، فيفتح هذا التوجه باب شر كبير، من أجل ذلك سنحاول تفصيل القول في الفارق بين النكاح السري والنكاح العرفي في النقاط التالية:

1- النكاح العرفي هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي أنه بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية، أما نكاح السر فيتفق فيه الزوج مع أطراف العقد وشهوده على الكتمان وعدم البوح به، سواء وثق أم لم يوثق[1].

فنلاحظ أن الفارق بين الزواج السري والزواج العرفي يكمن في التوثيق إلا أن الزواج السري إضافة إلى أنه لم يوثق يكون مكتوما وسريا.

فمحل النزاع في مسألة بطلان النكاح السري تنحصر في النكاح الذي استكمل اركانه وسائر شروطه الشرعية من حيث الصيغة والعقدان والشهود والولي والمهر، إلا أنه معيب بالكتمان عن الناس، أو عن بعضهم[2].

2- العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين رجل وامرأة وبشاهدين من غير ولي باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد لأن الولي شرط في صيغة النكاح عندهم، فإن كان سرا

[1] - عبد الرحمان عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط: 1، (دار النفائس، 1418هـ- 1998م)، ص 42.

[2] - - المرجع السابق، ص 42.

فهو باطل عند مالك لكونه نكاح سر، ولخلوه من الولي، ولكنه يرى أن من حق الولي مطالبة القاضي بفسخ العقد إذا كان الزوج غير كفء[1].

ومما سبق نلاحظ أن كلا العقدين باطل لعدم توفر الولي فيه، غير أن في عقد الزواج السري يكون إضافة إلى فقد شرط الولي فإنه يقع الزواج سرا ويتفقون على كتمه.

3- العقد العرفي الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان فهو زواج باطل باتفاق أهل العلم، وفي ذلك يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: " نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحد فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح"، ويجوز في هذه الحالة تسميته الزواج العرفي[2].

نلاحظ من خلال الكلام السابق أن الزواج العرفي يأتي على صورة أنه عقد بدون ولي ولا شهود ولا إعلان عليه، فيطابق الزواج السري ويكون باطلا.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج السري وزواج المسيار:

زواج السر هو الزواج الذي يعتمد على إخفائه وكتمه على الناس، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون النكاح في السر، أي بين الزوجين فقط، ويطلب من الشهود عدم إعلانه وإشهاره[3].

الصورة الثانية: أن يتزوج اثنان دون ولي ولا شهود، وقد يكون بشهود من الأصدقاء، ولا يعلم أهل الزوج ولا أهل الزوجة بهذا الزواج إطلاقا[1].

[1] – المرجع السابق، ص 42.

[2] – المرجع السابق، ص 42.

[3] – عبد الرحمان عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 42.

ومن هنا يظهر الفرق بين الصورة الأولى وبين نكاح المسيار أن زواج السر يترتب للزوجة كل حقوقها، من نفقة وقسم وسكنى، ويكون فيه الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، بخلاف المسيار، فالزوجة تتنازل عن بعض حقوقها ويكون الكتمان في الغالب عن أهل الزوج فقط[2].

نلاحظ في الصورة الأولى لزواج السر وزواج المسيار أن هناك فرقان، الأول هو أنه في زواج السر تترتب للزوجة كل الحقوق، أما في زواج المسيار فتتنازل عن بعضها، أما الثاني فالكتمان في زواج السر يكون على أهل الزوج والزوجة والناس، أما في زواج المسيار فيكون الكتمان على أهل الزوج فقط.

أما الصورة الثانية: فهو ليس زواجا بل هو سفاح، ولا يمكن مقارنته مع زواج المسيار[3].

فنلاحظ أن الصورة الثانية لزواج السر التي لا يكون فيها ولي ولا شهود ويكتم هذا الزواج عن أهل الزوج والزوجة، ويتحول إلى سفاح.

ويوجد بين نكاح السر ونكاح المسيار نقاط وفاق وهي كالتالي:

- كلا النوعين من هذا الزواج تتوفر فيهما أركان الزواج الشرعي وشروطه، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

[1] - علي عبد الأحمد أبو البهل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة دبي، العدد: الثاني والعشرون، شوال، 1422هـ- ديسمبر 2001، ص 10.

[2] - المرجع السابق، ص 10.

[3] - سمير جاب الله، زواج المسيار بين القبول والرفض، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ص 5.

– كلا النوعين يتشابهان في كثير من الأسباب إلى ظهورهما بهذا الشكل، وذلك من خوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من امرأة .... إلخ.

– كلا النوعين يترتب عليهما إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب بينهما، والتوارث، ويترتب عليه من المحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

– كلا النوعين يغلب عليه السرية والكتمان، وإن كان الزواج السري الأصل فيه السرية والكتمان، بينما زواج المسيار يعلن لكن في إطار ضيق جدا، وبعيدا عن عائلة الزوج[1].

وخلاصة ذلك أن زواج السر وزواج المسيار يتشابهان في عدة نواح وهي: أن كلاهما تتوفر فيه الأركان وشروط الصحة، وأنهما يتقاربان في الأسباب المؤدية إليهما، ومن ناحية ترتيب المبيحات والمحرمات، فيترتب عليهما نفس المبيحات كإباحة الاستمتاع، ونفس المحرمات، أيضا فإن كلا النوعين من الزواج يكون سرا غير أن زواج المسيار يعلن لكنه في إطار ضيق جدا.

أما عن نقاط الافتراق بين الزواج السري وزواج المسيار فهي كالتالي:

1- في الزواج السري يترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق المبيت[2].

2- الزواج السري يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أما في زواج المسيار أن الكتمان في الغالب يكون عن عائلة الزوج فقط.

[1] – عبد الملك يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، (لا- ط، الرياض، دار ابن لعيون، د- ت)، ص 105.

[2] – المرجع السابق، ص 105.

المبحث الثالث: صور الزواج السري وحكمه:

المطلب الأول: صور الزواج السري:

قال فقهاء المالكية إن في نكاح السر طريقتين:

الأولى: طريقة الباجي[1]: وهي استكتام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك.

الثانية: طريقة ابن عرفة: وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود بكتمه سواء أوصي غيرهم على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي هو الزوج انضم إليه غيره كالزوجة ووليها أم لا، وهذا حين العقد، أما لو وقع الإيصاء بعده فلا يضره، لأن العقد وقع بوجه صحيح[2].

ومن هنا نستخلص أن لزواج السر عدة صور منها: أن يوصي الزوج الشهود بكتمانه، أو يوصي الزوج الزوجة ووليها باستكتامه ولا يوصي الشهود، أو أن يتفقا الزوجان والولي على كتم الزواج ولا يوصوا الشهود بذلك.

وعند القدامى يتضح أن لزواج السر مجموعة صور منها:

[1] - الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التُجيبيُّ الأندلسي، القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف، أصله من مدينة بَطَلْيوس، ونسبه من بليدة إشبيلية ولد سنة 143، أخذ علم الحديث والفقه والكلام، رجع إلى الأندلس بعد 13 سنة بعلم غزير، تفقه به أئمة واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة وكتابا كبيرا جامعا سماه الاستيفاء، الإيماء في الفقه، أقام بمكة 10 سنوات وتوفي سنة 60. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 18/ 535).

[2] – عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 44– 45.

الصورة الأولى: عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصي الشهود بكتمه[1].

في هذه الصورة نلاحظ أن العقد لا يوثق أصلا، ويشهد عليه شهود ويتولاه ولي الزوجة، ولكن الزوج يوصي الشهود بعد إعلان الزواج وإشهاره.

الصورة الثانية: عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة، مع الشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصي الشهود بكتمه[2].

نلاحظ من خلال هذه الصورة أنها عكس الصورة الأولى، حيث أنه في الصورة الأولى لا يوثق عقد الزواج أما الصورة الثانية فإنه يوثق وهذا هو المطلوب، إلا أنهم يتواصون بكتمه، وهذا خلل في الزواج.

الصورة الثالثة: عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة، مع مباشرة الولي له، لكنه يخلو من الإشهاد عليه[3].

من خلال ذلك نلاحظ أن في هذه الصورة خلو الإشهاد من العقد، وعدم توثيقه إلا أن الشيء الإيجابي فيها هو مباشرة الولي لعقد الزواج.

الصورة الرابعة: عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة، ويخلو من الولي فتتولاه المرأة بنفسها وكذلك لا إشهاد عليه[4].

فنلاحظ من خلال هذه الصورة أن عقد الزواج لا يتوفر فيه أي ركن ولا شرط من أركان وشروط الزواج، حيث أنه يخلو من التوثيق، ومن الولي ومن الشهود ومن الإشهار والإعلان على الزواج.

---

[1] – سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزوج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والفانون، الجامعة الإسلامية – غزة، 1256هـ- 2006م)، ص 57.

[2] – المرجع السابق، ص 57.

[3] – سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزوج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والفانون، الجامعة الإسلامية – غزة، 1427هـ- 2006م)، ص 57.

[4] – المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني: حكم زواج السر:

اختلف الفقهاء حول حكم نكاح السر بين محلل له ومحرم، ومن بينهم فقهاء المالكية الذين سنقتصر على أقوالهم في موضوعنا:

فحكم نكاح السر عند المالكية: أنه إذا كان خوفا من ظالم أو ساحر فإنه لا حرمة فيه ولا فسخ، وإن لم يكن فإنه حرام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر، ويفسخ هذا النكاح إن لم يدخل الرجل بالمرأة، فإن دخل بها فرق بينهما، سئل ابن شهاب[1] عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين فقال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها، وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك، وللمرأة مهرها، ثم إن بدا له أ ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية، وإن لم يكن مسها فرق بينهما، ولا صداق لها وترى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين كذلك فإنه لا يصلح نكاح السر[2].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا، فقال ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال :كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان[3].

[1] - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حافظ زمانه أبوبكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام الإمام العالم، ولد في سنة 50 وقيل سنة 51، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، وقيل فيه: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب له نحو من ألفي حديث وقيل: حديثه ألفان ومئتان حديث، النصف منها مسند لقي أنس بن مالك بدمشق، اختلفوا في وفاته قيل سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة وقيل: سنة أربع وقيل: اثنتين وسبعين سنة وقيل:17 من رمضان سنة 24 وقيل: 5 سنوات.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 5/ 327).

[2] – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج:41، نفاس، نهي عن المنكر، (ط: 1، الكويت، 1423هـ- 2002م)، ص 300.

[3] – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص 300.

والمشهور عند المالكية- كما قال الدردير[1]- أن نكاح السر هو ما أُمرَ الشهود حين العقد بكتمه، أو أوصي غيرهم أيضا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج، انضم له غيره كالزوجة أو وليها أم لا، وهذه هي طريقة ابن عرفة في نكاح السر.

- والطريقة الأخرى للباجي[2] وتقول: استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك[3].

وقد استدل المالكية بجملة من الأدلة منها:

1- عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة [4]، فقال:" هذا نكاح السر ولا أجيزه"[5].

[1] - الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير ،ولد ببتي عدي ، كما أخبر عن نفسه سنة القرآن وجوده وحبب إليه طلب العلم، سمع الحديث وتلقن الذكر وطريق الخلوتية من مصنفاته: شرح مختصر خليل وأقرب المسالك لمذهب مالك، تعلل أيام ولزم الفراش مدة حتى توفي في 6 شهر ربيع الأول بالأزهر ودفن بزاويته التي أنشأها بخط الكعكيين عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، ج 2 (ط: لا، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998م) ص 224.

[2] - الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التُجيبيُّ الأندلسي، القرطبي الباجي الذهبي صاحب التصانيف، أصله من مدينة بَطَلْيوس، ونسبه من بليدة إشبيلية ولد سنة 143، أخذ علم الحديث والفقه والكلام، رجع إلى الأندلس بعد 13 سنة بعلم غزير، تفقه به أئمة واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة وكتابا كبيرا جامعا سماه الاستيفاء، الإيماء في الفقه، قام بمكة 10 سنوات وتوفي سنة 60. (الذهبي سير أعلام النبلاء 18/ 535).

[3] - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:2، (دار إحياء الكتب العربية، د- ت)، ص 237.

[4] - المتقي حسام الدين الهندي ت 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 1(ط: 2، الأردن- السعودية: بيت الأفكار الدولية) 45784، نكاح السر، ص2211.

[5] - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ج:3، (ط: 3، بيروت- لبنان، مؤسسة المعارف، 1426هـ- 2005م)، ص 188.

2- قال مالك أن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سرا فيجب أن يكون النكاح علانية وقد روى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" أنه نهى عن نكاح السر".

3- جاء في قول الناظم:

والعقد للنكاح في السر اجتنب ولو بالاستكتام والفسخ يجب .

يعني أن نكاح السر ممنوع يجب اجتنابه، ويفسخ إن وقع، وإن كان السر فيه باستكتام الشهود[1].

4- قال الدماميني[2] في كتاب الشهادات من حاشية البخاري: قال ابن المنير[3]: ونحن نشترط في جواز الدخول تقدم الأشهاد قبل النكاح ولو دخل قبل أن يشهد حد ولا بد من الفسخ وفيه أنه نكاح السر[4].

5- قال مالك: لو شهد على نكاح رجلان عدلان واستكتما ذلك فكتمانه كان نكاح سر، وقال بعض أصحابه، إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر.

[1] – الفاسي، الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكام على نكت العقود والأحكام، تحق: محمد عبد السلام محمد سالم. ج:1، (لا– ط، القاهرة: دار الحديث، 1432هـ– 2011م)، ص 336.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد ،المخزمي القرشي، بدرالدين المعروف بابن الدماميني عالم بالشريعة وفنون الأدب، ولد في الاسكندرية 763هـ استوطن القاهرة ولازم ابن خلدون، وتصدر لإقراء العربية بالأزهر، عاد إلى مصر فولي فيها قضاء المالكية، درس بجامع زبيد نحو سنة، وانتقل إلى الهند ومات بها في مدينة كلبرجا سنة 827هـ من كتبه تحفة الغريب، نزول الغيث (الزركلي، الأعلام 6/ 57).

[3]- الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، أبو عبد الرحمان المروزي، حدث عن النضرين شُمَيل، سعيد بن عامر وغيرهم وحدث عنه: البخاري والترمذي والنسائي وقال فيه ثقة والبخاري قال: لم أسر مثل عبد الله ابن منير، كان يسكن فِرَبْر، وبها توفي في 241 سنة وقيل: 43 في ربيع الآخر، يعد من الأبدال((الذهبي سير أعلام النبلاء 12/ 316).

[4] – الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ج: 5، (لا– ط، دار عالم الكتاب، د– ت)، ص 28.

فنكاح السر لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا وقع إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه وإن أسر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به في حال ثانية وأظهر صح ولم يفسخ[1].

6- حديث أبو أسامة حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يقول:" لا يصلح نكاح السر".

7- كذلك حديث زيد بن حباب عن داود بن حسين قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول:" ليس في الإسلام نكاح السر".

8- وحديث أبو نعيم عن سفيان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال:" أشر النكاح السر"[2].

9- حديث النبي صلى الله علية وسلم" أعلنوا هذا النكاح[3] وأضربوا عليه بالدفوف" خرجه أبو داود، وقال عمر فيه هذا نكاح السر[1].

[1] - النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحق: واد ماديك الموريطاني. مج:1، (ط:1، الرياض- البطحاء: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ- 1978م)، ص 520.

[2]- أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، تحق، حمد بن عبد الله الجمعة، ج:6، النكاح والطلاق:(ط:1، الرياض مكتبة الرشد، 1425هـ- 2004م)، ص 92. وقد خرجه محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ت 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، ج3 (ط: 1، بيروت- لبنان، دار التاج، 1409هـ/ 1989م) كتاب النكاح، ما قالوا في إعلان النكاح، 16397، ص 495.

[3] - أخرجه: مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 641هـ، تحق: شعيب الأرنؤوط/ ج: 26(ط: 1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1999م) 16130 ص 53.

فقد أضاف قال الشيخ رضي الله عنه معناه:" أعلنوا بشاهدين عدلين". علي بن بلبنان الفاسي ت 739هـ، الاحسان في تقريب صحيح ابن حيان تحق: شعيب الأرنؤوط، مج: 9 (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1991م) كتاب النكاح، ذكر وصف تزويج المصطفى- صلى الله عليه وسلم- أم سلمة، 4066، ص 374.

10- وممن روي عنه أنه كره نكاح السر: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعروة بن الزبير، والشعبي[2]، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن عتبة قال:" شر النكاح نكاح السر"[3].

11- واختلفوا في النكاح يعقد ببينة عادلة سرا، فقال مالك: يفرق بينهما ويجوز إن لم يحضره شهود إذا أعلنوه.

12- وقال النعمان[4] في نكاح السر لا يفرق بينهما.

13- قال أبو بكر النكاح جائز إذا عقد بما يعقد به النكاح[1].

وقيل لا يروى هذا الحديث عن ابن الزبير إلا بهذا الاسناد تفرد ب ابن وهب. سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد، مج: 5(ط: لا، لا. م، دار الحرمين، 1415هـ/ 1995م) 5139، ص 222.

- وفي رواية:" أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال". يزيد بن ماجة القزويني ت 273هـ، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج 3(ط: 1، دمشق، الحجاز: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م) كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، 1895، ص 90.

[1] - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحق: محمد صبحي حسن حلاق، ج:3 (ط:1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، ص 36.

[2] - عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قَيْل من أقيال اليمن. الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ويقال هو عامر بن عبد الله مولده في إمرة عمر بن الخطاب لـ 6 سنين وقيل: 21 سنة وقيل 17 سنة وقيل 28 سنة، سمع من كبراء الصحابة توفي 104 وقيل 82 سنة وقيل 105 عن 77 سنة وقيل في أول 106 وقيل 103.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 4/ 294).

[3] - النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحق: محمد سعد عبد السلام، مج: 8 (ط: 2، دار الفلاح، 1431هـ- 2010م)، ص 320.

[4]- ابن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن صاحبه، أبو عبد الله، ويقال: الأنصاري الخزرجي ولد 2 سنة، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق، مسنده 144 حديثا، اتفق له على 5 وانفرد البخاري بحديث ومسلم بـ 4. كان من أمراء معاوية وُلِي الكوفة ثم وُلِي قضاء دمشق بعد فضالة وُلِي إمرة حمص، وقيل: ولد عام الهجرة، قتل بقرية بيْرين بعد واقعة مرج راهط في آخر سنة 64.(الذهبي سير أعلام النبلاء 3/ 412).

14- وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه.

15- دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: " هذا النكاح لا السفاح"[2]، ونهيه عن نكاح السر، ولأن التراضي بالكتمان من صفة الزنا، وذريعة إلى إضاقة الإنسان[3].

[1]- النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحق: د أبو حماد صغير أحمد الانصاري، مج: 5(ط:1، الامارات العربية السعودية، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، 1426هـ- 2005م)، ص 32.

[2]- أخرجه:بن حسين بن علي البيهقي ت 458هـ، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج 7(ط: 3، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م) كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، 14700 ص 472 حسين بن عبد الله ضعيف. - عبد الله بن وهب المصري ت 197هـ، الجامع لابن وهب في الأحكام، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب(ط: 1، المنصورة: دار الوفاء، 1425هـ/ 2005م) كتاب النكاح، 246، ص 145.

- وفي رواية" أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح هذا نكاح لا سفاح" .سليمان بن أحمد الطبراني ت 360هـ، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ج: 22 (ط: لا، لا. م، مكتبة ابن تيمية، د. ت) 528، ص 201.

- وفي رواية" هذا النكاح لا السفاح يرددها". ابن كثير الدمشقي ت 774هـ، جامع المسانيد والسنن، تحق: عبد الملم بن عبد الله بن دهيش، ج 6، (ط: 2، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1419هـ/ 1998م) 7745، ص 291.

[3]- الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج:4(ط:1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1971م)، ص 218.

الفصل التطبيقي

المبحث الأول: آراء علماء وادي سوف حول زواج السر.

المبحث الثاني: مفهوم زواج السر في وقتنا الحاضر وحكمه.

المبحث الثالث: آثار الزواج السري القانونية والاجتماعية والنفسية.

المبحث الأول: آراء علماء وادي سوف حول زواج السر.

المطلب الأول: فتاوى الشيخ عز الدين عباسي رحمه الله والشيخ عبد الكريم بالقط حفظه الله حول زواج السر.

الفرع الأول: رأي الشيخ عز الدين عباسي رحمه الله حول زواج السر.

تناول هذا الشيخ الجليل العلامة عدة تساؤلات تناولت هذا الموضوع منها:

السؤال الأول: هل يبيح عقد الزواج بالجماعة للرجل والمرأة أن يلتقيا في خلوة ودون علم الأهل، وهل يلزم إعادة العقد مرة أخرى بعد الزواج بالفاتحة وما حكم هذا، هل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، إذا استوفى عقد الزواج بالجماعة أركان النكاح المطلوبة شرعا كان عقدا صحيحا إلا أنه لا يبيح الخلوة بالمرأة إلا بعد إعلان النكاح وإشهاره بالدُفِ والغناء المباح كما ورد، ولا بد من الإشهاد في النكاح حيث هو شرط صحة في الدخول وكمال في العقد، قال العلامة عثمان بن المكي رحمه الله:" وإنما شُرِع الإشهاد تحصينا لحقوق الزوجين وسدا لذريعة الزنى"، وقال صاحب تحفة الحكام رحمه الله:

وفي الدخول الحتم للإشهاد وهو مكمل في الانعقاد

وقد دعت الضرورة في عصرنا الراهن إلى العقد الإداري زيادة على عقد الجماعة لما في هذا الزمان من ضمانات أكثر واحتياطات واستجابة لمتطلبات تبدأ وتنشأ عن الزواج سدا لباب الاحتمالات والتوقعات، وقد قال أحكم الناس وأعلمهم صلى الله عليه وسلم:« اعقلها وتوكل».

وقول السائلة الكريمة هل يعاد العقد ويكرر مرتين بالفاتحة وهل هذا حلال أم حرام؟ جوابه: عقد الإدارة مع الجماعة كاف إن شاء الله والإعادة بلا موجب بدعة لا يأتيها من يتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه رضي الله عنهم، والله أعلم.

السؤال الثاني: امرأة تزوجت سرا ثم انفصلت عن زوجها فهل لها من حقوق على هذا الزوج[1]؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، هذا من قبيل نكاح السر وهو منهي عنه، ويفرق بين الزوجين بطلقة وللزوجة الصداق إن تم الدخول والله أعلم.

السؤال الثالث: ما حكم الزواج العرفي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، الزواج الشرعي الصحيح هو ما استوفى أركان النكاح المطلوبة شرعا وخلا من الموانع والمحظورات بصرف النظر عن أن يكون عرفيا أو إداريا الأحوط في الوقت الراهن الحرص على الأخذ بالعقد الإداري أولا ثم بالعقد العرفي الذي يسمى بالفاتحة ويتم غالبا بالمساجد ولعل في العقد بالجماعة في المسجد زيادة على عقد البلدية اجتماع عدد أكبر من المصلين وأصدقاء وأقارب الزوجين وفي هذا البركة والدعاء بالخير والصلاح للعروسين وكافة من حضر المناسبة هذا والله أعلم[2].

الفرع الثاني: رأي الشيخ عبد الكريم بالقط حفظه الله حول زواج السر:

تحصلنا على رأي الشيخ عبد الكريم بالقط حفظه الله حول زواج السر وهو كالتالي: بدأ أولا بالفقه الإسلامي:

النكاح نوعان:

نكاح علانية: وهو ما توفرت فيه الأركان والشروط والإشهار

[1]- محمد عز الدين عباسي، تحفة السالك إلى خير المسالك فتاوى وإرشادات في رحاب الدين والحياة، مج 2(ط: 1، حي الشط قرب الحي الجامعي- الوادي، 2008م) ص 331، 332.

[2]- المرجع السابق، ص 379، 380 و ص 395.

نكاح السر: وهو عند المالكية ما أوصى به الزوج الشهود عند النكاح أو قبله بكتمه وإخفائه أو بإخفائه عن زوجته الأولى إلا أن يكون الكتم خوف ظالم أو حاسد أو ساحر فالوصية هنا لا تضر، فمدار نكاح السر على توصية الشهود بالكتم.

ولا تضر توصية الشهود بالكتمان بعد العقد وفي الحكم العام أن نكاح السر منهي عليه قال – صلى الله عليه وسلم-:{ أعلنوا النكاح}.

وقد روى الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم نهى– عن نكاح السر.

ونكاح السر يجب فسخه عن علماء المالكية بطلقة بائنة بينونة صغرى لأنه مختلف في صحته داخل المذهب وخارجه.

وقد أعتمد على المرجع التالي: حاشية الدسوقي، الجزء 2، ص 237.

أما إذا تم البناء ومر على ذلك مدة طويلة بالعرف يظهر فيها الإشهار عند الناس أقر الزوجان على النكاح لأن التكتم لم يكن له وجود.

ويعاقب الزوجان في نكاح السر بالتأديب[1] إذا حصل الدخول وكذلك الشهود ولم يعذروا بالجهل.

ثم ختم بنكاح السر في المجتمع السوفي وقال: كان قديما وخاصة أيام الاستعمار الفرنسي منتشر نكاح السر في البوادي وبعض الأرياف والقبائل بحيث كان الكثير منهم لا يولي اهتماما كبيرا بإبرام العقد الصحيح في الزواج بل كان البعض منهم يقوم بعملية البناء ويؤجل العقد إلى حين أما حين غداة الاستقلال تغير الوضع بنسبة كبيرة وهكذا استمرت العملية في تناقص إلى يومنا هذا.

[1] – لقاء شخصي مع: عبد الكريم بالقط، في البيت، يوم 2018/04/08م، في الساعة:17:30.

وحقيقة الأمر أن المحكمة الجزائرية تدخلت لتسوية بعض العلاقات التي وقعت ضحية الجهل واللامبالاة.

المطلب الثاني: رأي كل من الدكتور عبد القادر مهاوات والدكتور عبد الكريم بوغزالة حول زواج السر.

الفرع الأول: رأي الدكتور عبد القادر مهاوات حول زواج السر:

ذكر الدكتور عبد القادر مهاوات بأنه لم يطلع على صور زواج السر ولم تمر عليه أصلا، وأن زواج السر غير منتشر في المجتمع السوفي إلا أنه يوجد حالات قليلة جدا، بل إن المنتشر هو الزواج العرفي[1].

الفرع الثاني: رأي الدكتور عبد الكريم بوغزالة:

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ووفده وبعد:

فلعقد النكاح أربعة شروط لا بد من توفرها:

الأول: تعيين الزوجين.

ثانيا: رضا كل من الزوجين بالآخر.

ثالثا: أن يعقد على المرأة وليَها.

الرابع: الإشهاد على عقد النكاح.

ودليل ذلك قوله تعالى:{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ۝٢ }[الطلاق: 2]؛ فأمر الله سبحانه تعالى بالإشهاد على

[1] – لقاء شخصي مع: عبد القادر مهاوات، في الجامعة، يوم2018/04/08م، في الساعة:10.34.

الرَّجعة، والرجَّعة إعادة نكاح سبق، فإذا كان ذلك كذلك بالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى؛ لأن التي راجعها زوجته، وهذه امرأة أجنبية منهُ.

ويروى في ذلك حديث ضعيف:« لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل»؛ أخرجه البيهقي، والشافعي، وضعفه ابن حجر في" تلخيص الحَبير"، ولأن الإشهاد من إعلان النكاح وإعلانه مطلوب شرعا وأيضا لخطورة هذا العقد؛ حيث يترتب عليه مَحْرمية، وإرث، ونسب، وغير ذلك، ولذا وضع فيه من الشروط ما لم يوضع في غيره، ولتعلق حق غير المتعاقدين به، وهم الأولاد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجدده والده فيضيع نسبه، وهذا هو القول الأول في المسألة.

والقول الثاني: أن الإشهاد ليس بشرط، لأنه كغيره من العقود وأجابوا عن الحديث المروي في اشتراط الإشهاد بأنه حديث ضعيف.

لم يَثبُت، قال ابن المنذر- رحمه الله تعالى-: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر.

وقال ابن عبد البرِّ- رحمه الله تعالى-" وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين»، من حديث ابن عباس، وأبي هريرة.

وابن عُمرَ،" إلا أن في نقله ذلك ضعفا"

واستدل القائلون بعدم اشتراط الاشهاد بإعتاق النبي- صلى الله عليه وسلم- صفية بنت حيي، وأنه تزوجها بغير شهود؛ ففي" صحيح البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس- رضي الله عنه-:" في قصة أم المؤمنين صفية- رضي الله عنها- لما اشتراها النبي- صلى الله عليه وسلم- بعد خيبر، وتساءل المسلمون عن حالها هل تزوجها وصارت إحدى أمهات المؤمنين، أو أنها مما ملكت يمينه؟ " ولفظ مسلم: قال الناس: لا ندري أتزوجها، أم اتخذها أم ولد؟ قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحاجبها فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عَجُزِ البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها.

فقد استدلوا على تزويجها بالحجاب، ويفهم من ذلك أنه لم يشهد على تزويجه بها، ولكن قد يجاب عن هذا الدليل بأنه ربما أشهد بعض الصحابة، أو يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

وفي المسألة قول ثالث وهو: أن يشترط إما الاشهاد وإما الإعلان؛ أي: إظهار النكاح وإشهاره، وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنى؛ لأنه في عدم الاشهاد والاشهار محظورا، وهو أنه قد يزني بامرأة ثم يدعي أنه قد تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الاشهاد لهذا السبب، فإذا وجد الاعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى، قال شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى:" ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم-:« أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدف»، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الاشهاد والإعلان، فإذا تواصوا بكتمانه بطل، انتهى.

ومن الأدلة على وجوب إعلان النكاح ما يروى عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" أعلنوا النكاح"، أخرجه الترمذي وابن ماجه، ولفظ ابن ماجه:" أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال"، وضعفه الترمذي والبوصيري والحافظ في" التلخيص"، وأما لفظة:" أعلنوا النكاح، وقد حسنها الألباني رحمه الله تعالى في" الارواء" وقالوا أيضا: أن نكاح السر يخشى منه المفسدة فلربما وقعا في الحرام ثم ادعيا الزواج، وأتيا بشاهدي زور على ذلك، وقد علمنا أن الشريعة الإسلامية قد احتاطت للأعراض والأنساب، وضبطت هذا الباب رعاية للمصلحة ودرءا للمفسدة.

والخلاصة في مسألة اشتراط الإشهاد على عقد النكاح، أنها على أحوال ثلاثة:

الأول: أن يحصل إشهاد وإعلان، فهذا لا شك في صحته.

الثاني: أن يحصل إشهاد بلا إعلان، أو إعلان بلا إشهاد، ففي صحة النكاح نظر لدى بعض العلماء.

الثالث: ألا يحصل إشهاد ولا إعلان، فالنكاح غير صحيح، لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد.

وعليه: فجوابا عن حكم تلك الصورة الرابعة المذكورة أقول[1]:

الصورة الأولى: عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى الشهود بكتمه.

الجواب: لا يجوز الكتمان مع صحة العقد لتوفر شروطه.

الصورة الثانية: عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى الشهود بكتمانه.

الجواب: لا يجوز الكتمان مع صحة العقد لتوفر شروطه.

الصورة الثالثة: عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة مع مباشرة الولي له، لكنه يخلوا من الإشهاد عليه

الجواب: الزواج باطل إذا خلا من الإشهاد في العقد أو عند الدخول.

الصورة الرابعة: عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة ويخلوا من الولي، فتتولاه المرأة بنفسها، وكذلك لا إشهاد عليه.

الجواب: الزواج باطل.

الزواج السري الذي لا يكون فيه شهود ضرره أكثر من نفعه المتوهم في أكثر حالاته، وعلى من يريدون الزواج أن لا يخافوا إلا الله عز وجل، وقد روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي: أن عمر ابن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

وأما إن كان فيه شهود واستكتموه فلم يعد زواجا سريا والله تعالى أعلم.

[1] – لقاء شخصي مع: عبد الكريم بوغزالة، في الجامعة، يوم2018/04/23م، في الساعة:07:10.

الفرع الثالث: رأي الأستاذ علي زواري أحمد حول زواج السر.

قال الأستاذ علي زواري أحمد حول نكاح السر:

الإسلام شرع النكاح وحرم السفاح، وجعل للزواج شروطا وأركانا، وحافظ عليه من الجانب الرباني والجانب الإنساني حتى يحقق الزواج مقاصده وأهدافه، ولم يمنع الإسلام أي زيجة توفرت فيها الأركان ولو لم تؤدي المقاصد المنوطة منها كاملة، وذلك مراعاة للأحوال والظروف التي قد تجعل بعض الزيجات ناقصة من حيث الشروط والأهداف، ولهذا نجد من حين لآخر التصرفات الاجتماعية فيما يخص الزواج، ومنها السرية، أي سرية الزواج، وهذا الأمر فيه تفصيل وكلام، نعرضه في النقاط التالية:

- الزواج السري التي اختلت أركانه وشروطه، كأن يتم الزواج بين الرجل والمرأة وحدهما ولا يشهده الولي ولا الشهود أو يؤمر الشهود بالكتمان فيصير حضورهم كعدمه فهذا النوع من الزواج السري تكلم فيه الفقهاء ومنعوه [1]أي حرموه لأنه لم يستوف أركانه وشروطه . وهذا الحديث: «لا نكاح إلا بولي »[2]«أيما امرأة تزوجت بدون إذن وليها فنكاحها باطل »[3].

- والنوع الآخر وهو الزواج السري الذي استوفى شروطه وأركانه لكنه بقي حبيسا بين الشهود والولي والمرأة ولكن طلبوا من الشهود الكتمان والسرية، فمن الفقهاء من أجازه لأنه مستوفي الشروط والأركان، واكتفوا بأن وجود الشهود مخرج من السرية، وبعض الفقهاء منعوه ومنهم

[1]- فتوى الشيخ علي زواري يوم الاربعاء 2018/04/11، في الساعة:18:16.

[2]- أخرجه: الطبراني ت360هـ، المعجم الكبير، تحق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج12(ط:02، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)ص64.

[3] -أخرجه: عبد الخالق العتكي البزار ت292هـ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحق: صبري بن عبد الخالق الشافعي، ج18(ط:01، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،1430هـ/2009م)36/59،ص115.

الإمام مالك الذي يرى أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، والقصد منها، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، ويزيل الريبة، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام.

كما جاء في الحديث الصحيح :« فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت »[1].

المطلب الثالث: لمحة حول زواج السر.

الزواج السري نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء، وبينوا معناه وتكلموا في حكمه، وقد أجمعوا على أن العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يعلن، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية ويعيش الزوجان في ظله مكتوما لا يعرفه أحد من الناس سواهما قالوا ببطلانه لفقده شرط الصحة وهو الشهادة.

وقد وجد هذا النوع من الزواج في المجتمع السوفي قديما في أيام الاستعمار الفرنسي منتشرا في البوادي وبعض الأرياف والقبائل، أما حين غداة الاستقلال تغير الوضع وبدأ في التناقص إلى يومنا هذا.

وهناك نوع من الزواج السري غير مرحب به في مجتمعنا والناس يعيبون فاعله لا لشيء، إلا لأنه يحمل السرية وقد تمثل في ذلك الزواج وإن كان تام الشروط والأركان فيكون في درجة المكروه، بحكم أنه لا يحقق المقاصد المرجوة من الزواج.

[1]- أخرجه: بن ماجه القزويني ت723هـ، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج3(ط:01، دمشق- الحجاز: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م) كتاب النكاح، باب الغناء والدف،1896،ص91.

المبحث الثاني: مفهوم زواج السر في وقتنا الحاضر وحكمه.

المطلب الأول: مفهوم زواج السر في وقتنا الحاضر.

لقد تطرقنا لسرد رأي فقهاء القدامى لمفهوم النكاح السر، ووقعت حوله اختلافات فهل مفهومه عندهم نفسه في وقتنا الحاضر؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه.

يقصد بزواج السر في عرف الناس اليوم:" أنه كل نكاح أخفاه الزوج عن زوجته، أو زوجاته أو أولاده وأهله وأقاربه، ولم يصل إليهم خبره أو يخفيه عن بعض هؤلاء، أو يحاول أن يخفيه حتى ولو أعلن النكاح وعرف وشاع عند فئة أخرى معينة كأهل الزوجة الثانية وأقربائها وجيرانها علم به هؤلاء أو بعضهم دون بعض[1].

المطلب الثاني: حكم زواج السر.

لو أردنا تطبيق التعريف الشرعي للنكاح المكتوم أو السري على هذا المفهوم نجد أن لا ينطبق عليه، ولا يدخل فيه، ولا يصح أن نطلق عليه نكاحا سريا على هذا النحو لسببين:

الأول: لأننا بينا فيما تقدم أنه لا يكون سريا ومكتوما ما علمه الشهود والولي والزوج والزوجة.

الثاني: أنه بهذا المفهوم قد أعلن وشاع وأشتهر حتى على رأي المالكية لأنه شاع وأشتهر وأعلن عند أهل الزوجة الثانية وأقاربها وجيرانها أو بعضهم، هذا في رأينا هو الأمر الشائع متى ما وجد هذا النوع من الزواج، على أننا لا ننفي أنه لا يوجد غير ذلك وقد تنطبق بعض الحالات على ما ذكره الفقهاء في تفريقهم ولكننا نرى أنه قليل أو شاذ والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه ولا حكم له بل إن الحكم يكون للأغلب[2].

---

[1] – عبد العزيز بن محمد الربيش، النكاح السري في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية: القصيم، ع 17، 15/ 4/ 1424هـ، ص 18- 19.

[2] – المرجع السابق، 18- 19.

المطلب الثالث: أسباب الزواج السري.

لنكاح السر أسباب عديدة مؤدية إليه هي كالتالي:

السبب الأول: ضعف الوازع الديني: فيكون ضعف الوازع الديني عند من يقدم على هذا النوع من الزواج يكون سببا مباشرا في ذلك، ومحاولة الإرواء الغريزي غير المشروع ولا شك أن تقوية الوازع الديني ضمانة أكيدة تحد من الظلم والفساد، ومن وقوع هذا الزواج بين الرجل والمرأة، لأن الذي يخاف الله ويخشى وقوفه بين يديه، ينهى النفس عن اتباع الهوى، ولكن هذا العلاج لا يكفي عند جميع الناس، إذ بعض الناس يخافون من السلطان أكثر من خوفهم من القرآن، فيحتاجون إلى ردع وعقاب من السلطان، وقديما قيل: إن الله ليزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن[1].

فنلاحظ أن ضعف الوازع الديني وعلاقة الإنسان بربه وتمسكه به يكون سببا مباشرا يؤدي بالرجل إلى أن يتزوج هذا الزواج السري، وعدم اطلاعه على أحكام الزواج وما يترتب عليه شرعا من أحكام كذلك يكون سببا في ذلك.

السبب الثاني: الرغبة في التعدد مع الخوف من أطراف أخرى:

الخوف من الزوجة: قد يكون عند بعض الرجال الرغبة في التعدد لأي سبب من الأسباب ولكنه لا يرغب أن ينتشر هذا الزواج ومن ثمة تعلم الزوجة به فهو يحاول قدر المستطاع إخفاءه عن زوجته وأولاده[2].

---

[1] – يونس عبد الرب فاضل الطلول، حكم الزواج العرفي،
(www. Jameatale man. Org/ main/ articales. Arpx? Article- no:1440).
28/02/2018.

[2] – المرجع السابق، ص 416.

وأهل زوجته وأهله من أجل أن لا يصل إلى زوجنه، وإخفاءه عن زوجته قد يكون بسبب الخوف منها شخصيا، حيث قد تكون بعض النساء أقوى شخصية من زوجها، أو قد يكون إخفاؤه عن الزوجة بسبب الخوف مما قد يحدثه الزواج الثاني من الاختلاف والفرقة والشحناء وسوء العشرة فيحاول أن يكتمه عن زوجته من أجل سد باب المشكلات التي ربما تحدث من جراء هذا الزواج فيريد أن تبقى العلاقة مع زوجته الأولى يسودها الود والاحترام والتقدير، لذا قد نجد بعض الزوجات الحكيمات يصلها الخبر فتسلم بالأمر الواقع وتتظاهر مع زوجها بأنها لا تعلم عن ذلك شيئا حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا وتتضح الرؤية للجميع[1].

فنلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الرجل يخفي ويكتم الزواج بسبب الخوف من زوجته وهذا السبب يراه قويا تجاهه فيخفي الزواج، أو أن يخفيه تجنبا نظرا الزوج للمشاكل إذا علمت الزوجة الأولى بذلك.

الخوف من الأولاد: وبعض الرجال يكون له رغبة في التعدد – لأي سبب من الأسباب- ومن ثم يتزوج ولكنه يحاول أن يخفيه عن أهله وزوجته وأولاده خوفا من أولاده الذين من زوجته الأولى أن بعض الأولاد- ذكورا أو إناث- قد يعارضون زواج والدهم وخاصة إن كان كبيرا في السن أو ذا مال كثير فيعض هؤلاء لا يرتاح من زواج والدهم لأسباب منها:

- إما خشية مزاحمة إخوته الجدد لهم في الميراث[2].

- أو خشية من تحمل تبعات نفقاتهم وتربيتهم أو لأي سبب آخر وهذا إن كان قليلا لكنه موجود، وهو من العقوق لوالدهم خاصة وإذا كان محتاجا إلى الزواج وإذا كان هذا قد يقع من بعض الأبناء فإن المجتمع لا يزال بخير فإن هناك فئات كثيرة هي التي تتولى البحث عن الزوجة

[1]- عبد العزيز بن محمد الريشي، النكاح السري في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية القصيم، ع: 17، 1424/04/15هـ، ص 415- 416.

[2]- المرجع السابق، ص 416.

وتسهيل أمور الزواج والقيام بكل التبعات التي يحتاجها الزواج برا بوالدهم، وهذا واجبهم تجاه والدهم، وهو جزء قليل من حق والدهم عليهم، الذي كان سببا بعد الله في ايجادهم، وخاصة إذا كان بلا زوجة بسبب وفاة زوجته أو غير ذلك[1].

فلاحظنا من خلال هذه الفقرة أنه يكون خوف الرجل من أولاده لأنهم قد يعارضون فكرة زواج أبيهم، ومعارضتهم هذه ترجع إلى سببين: إما أنهم يخشون من تزاحمهم مع إخوانهم من الزوجة الثانية في الميراث، وإما أنهم يتهربون من تحمل مسؤولية النفقة والتربية لإخوانهم الجدد، ويوجد أيضا من يتحمل المسؤولية سواء كانت تزوج أباهم، أو النفقة أو التربية لإخوتهم الجدد، وهذا هو عين برهم بوالدهم.

السبب الثالث: التجربة قبل الإعلان لمعرفة مدى نجاح الزواج من عدمه، بعض الناس لديه الرغبة في التعدد ولكنه لا يريد إعلانه وبالتالي يخفيه عن زوجته وأولاده وأهله بدافع محاولة استكشاف هذا الزواج من ناحية النجاح أو الفشل، لأنه يرى أن الزواج الثاني معرض للنجاح أو الفشل لأي سبب من الأسباب، وربما يكون لدية الاستعداد لإعلانه لزوجته، ولكن بعد نجاحه وإن فشل فكأنه لم يتزوج، ومن أهم الدوافع والأسباب لفعل ذلك ما يلي:

– المحبة والألفة: فالزوج لا يدري هل سيرتاح لزوجته الثانية ويجمع الله بينهما وتكون بينهما المودة والألفة والمحبة، أو لا يكون ذلك فربما كان ذلك، وربما حصل من أحدهما غير ذلك فيكون مصير هذا الزواج إلى الطلاق[2].

نلاحظ أن الزوج يخفي الزواج بسبب كما يبدوا له، تجربة مدى نجاحه في تحقيق المودة والألفة بينه وبين زوجته الثانية أم لا، وهل سيرتاح معها أم لا.

[1] – المرجع السابق، ص 416.

[2] – المرجع السابق، ص 417.

– التعايش مع الوضع الجديد بعد التعدد: فبعض الرجال يريد أن يعرف ويستكشف الأوضاع الجديدة بعد الزواج من نواح عديدة مثل: القدرة الجنسية، القدرة على إدارة الوضع الجديد، أو تحمل المشكلات وحلها، وغير ذلك وبالتالي يستطيع أن يقرر بعد التجربة، قدرته على تحمل ذلك من عدمه[1].

فيريد الزوج قبل الاعلان عن النكاح أن يختبر مدى نجاحه في التعايش مع الأوضاع الجديدة، وعند نجاحه في ذلك يعلن الزوج حينئذ عن هذا الزواج.

القدرة المالية: الجميع يدرك أن الزواج الثاني يحتاج إلى قدرات مالية لأن البيت الثاني يحتاج إلى نفقة ومؤونة، فبعض الناس يريد أن يعرف مدى قدراته المالية، وهل يستطيع أن يقوم بها قبل إعلان الزواج[2].

يرى المقدم على الزواج السري بأن القدرة المالية تكون سببا من أسباب هذا الزواج، لذلك يخفيه ليرى مدى نجاحه في قدرته على إنفاق المال وكل ذلك يكون قبل إعلانه عن هذا الزواج.

السبب الرابع: العقم: يشاء الله سبحانه وتعالى أن يجعل فئة من الناس عقيما، لا يأتيه الولد، ولا شك أن العقيم سواء أكان رجل أو امرأة سيبذل الأسباب المشروعة من أجل إنجاب الولد، قال تعالى: { ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴿٤٦﴾ }[الكهف 46]. وربما يبذل الزوج الأسباب ولكنه لم يتأكد ولم يقطع أن العقم بسببه فيرغب بالتعدد لعله يرزق بالولد، فلا يخبر زوجته الأولى حتى يتأكد من نجاح التجربة لأنه يخاف من عواقبها فمثل هؤلاء يرون أنهم لو أعلنوه من البداية وأخبروا زوجاتهم، فربما يتزوج بالثانية ولا يأتيه الولد ومن ثم تدرك الزوجة الأولى أن العقم بسببه وقد صبرت على هذا الوضع سنين عديدة من أجله فربما كان زواجه

[1] – المرجع السابق، ص 417.

[2] – المرجع السابق، ص 417.

الثاني سببا في انفصال الأولى عنه فلا يخبرها ولا يعلنه حتى يتأكد، فإن رزقه الله الولد أخبرها وإن استمر الوضع على ما كان عليه فكأنه لم يتزوج[1].

فنلاحظ أن نية الزوج في مراعات مشاعر الزوجة الأولى كانت طيبة وصادقة، ويريد أن يتزوج الثانية ولكنه لا يدري هل الزوجة الثانية عقيمة أم لا لذلك يخفي زواجه، فإن تبين له أنها ليست عقيمة يعلنه، وإن كانت عقيمة خفيه وكأنه لم يتزوج أصلا، ولكن الشرع أمرنا أن نعلن الزواج في أي حالة من الحالات.

السبب الخامس: الرجل المزواج: ويقصد بذلك الرجل كثير الزواج، فهناك فئة من الرجال يكون لديه رغبة في الزواج فتجده يتزوج ويطلق فيخفي زواجه من أجل أن لا يعرف ويشتهر عند الناس بذلك، لأن المجتمع لا يحب هذا النوع من الرجال، وبالتالي إذا عرف واشتهر عليه هذا الوصف فإنه يكون عائقا أمامه دون الزواج، لأن النساء إذا عرفن عنه هذه الصفة فإنهن يحجمن عنه ولا يوافقن عن الزواج منه لئلا يكون مصير زوجاته السابقات[2].

نية هذا الرجل خبيثة، حيث أنه يتزوج ويطلق فلا يدوم زواجه من امرأة طويلا وهذا مناف للشرع، لأن المقصود من الزواج الديمومة وحفظ النسل، فلا يكون الزواج مؤقتا أبدا، وإن كان فهو محرم شرعا.

[1] – المرجع السابق، ص 417.

[2] – المرجع السابق، ص 418.

السبب السادس: الاختلاط من جراء الدراسة الجامعية المختلطة بين الذكور والإناث في بعض البلدان، قد يحدث أن يتعرف شاب على شابة ويريد أن يتزوج منها ويتفقا على ذلك وينفذانه دون علم أحد، وهذا يحدث في بعض الدول العربية مصاحبا للزواج العرفي لأسباب عديدة منها[1]:

– بسبب بعض الأفكار الخاطئة: مثل باقتناع الأهل بأنه يجب على الشاب والشابة إكمال الدراسة الجامعية قبل الزواج فالأهل يعارضون الزواج المبكر فيلجأ الشباب إلى هذا النوع من الزواج[2].

– أن يكون بسبب ضيق ذات اليد: فالشباب يعرفون أن الزواج مسؤوليات ويحتاج إلى نفقة ومؤونة وتجهيز حينما يكون معلنا فيتفقان على عدم إعلانه من أجل أن لا يتحملا هذه النفقات المالية فيكون زواجهما بلا مهر ولا سكن ولا نفقة[3].

خلاصة ذلك أن الرجل والمرأة يكتمان الزواج بهدف التهرب من النفقات والرجل يتهرب من المهر والسكن.

– أن يكون بسبب عدم كفاءة احدهما للآخر: ولو علم أهل الزوجين لما وافقا على إتمام هذا الزواج فيلجأ الشابان إلى هذا النوع من الزواج فرارا من سلطة الأهل[4].

ولكن الكفاءة لا تتوفر دائما فترى في بعض الحالات أن الزوج ليس كفء للزوجة ويوافق أهل الزوجة والزوج على ذلك، وأيضا فإن الزوجة في حد ذاتها توافق على هذا الزوج.

[1] – المرجع السابق، ص 418.
[2] – المرجع السابق، ص 418.
[3] – المرجع السابق، ص 419.
[4] – المرجع السابق، ص 419.

– أو بسبب اختلاف الدين بين الذكر والأنثى: فلا يخبران الأهل، ولا يعلنانه خوفا من معارضة الأهل والأقرباء وغير ذلك من الأسباب[1].

السبب السابع: الشباب ومشاكل الزواج:

يشتكي الشباب المسلم اليوم من المغالات في مهر الزواج وتكاليفه الباهضة ويصطدم كثير منهم بهذه العقبة الكؤود التي تجعلهم يؤخرون زواجهم وربما يتأخر خلال تلك الفترة قبل زواجه بالمغريات وانحرافه عن المسار الصحيح، ولا شك أن المغالات في المهور مخالفة لهدي الإسلام الصحيح الذي حذر المسلمون من ذلك ورغب في تخفيف المهور وتيسير مؤونة الزواج، فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بما معه من القرآن متفق عليه.

ولما سأل النبي– صلى الله عليه وسلم– رجلا: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد، قال:" التمس ولو خاتما من حديد"[2] متفق عليه، وغير ذلك من الأحاديث التي تفيد التيسير في المهر وعدم المبالغة فيه[3].

فخلاصة ذلك أن غلاء المهر وتكاليف الزواج، تكون سببا في دفع الرجل لهذا النوع من الزواج، حيث أن المهر يكون متعارف عليه في أعراف المجتمعات ويجب التقيد بها لذا يرى الرجل أنه إن أنقص من المهر فسيخالف العرف ويعيبه الناس على ذلك.

---

[1] – المرجع السابق، ص 419.

[2] - أخرجه: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري ج 10(لا. ط: لا. م: المكتبة السلفية، د. ت) كتاب اللباس باب خاتم الحديد، 5871، ص 323.

– وفي رواية" انظر ولو خاتما من حديد" مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحق: نظر بن محمد الفاريابي أو قتيبة، (ط: 1؛ لا. م، دار طيبة، 1427هـ/ 2006م) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، 1925، ص 643.

[3] – المرجع السابق، ص 420.

المبحث الثالث: الآثار القانونية والاجتماعية والنفسية لزواج السر:

المطلب الأول: الآثار القانونية لزواج السر.

يؤدي زواج السر إلى مجموعة من الآثار السلبية خصوصا على المرأة والأطفال الناشئين من هذه العلاقات السرية وعلى المجتمع ككل، ومن جملة هذه الآثار ما يلي:

1- لا يرتب الزواج السري أي آثار قانونية تحمي الفتاة وتلزم الرجل بمسؤولية تجاهها[1].

وتكون الفتاة بذلك ضعيفة لهذا الزواج، ولا يكون لها الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق

2- عدم وثيق العقد بشكل قانوني لا يثبت النسب[2].

هذا خطر كبير على الأطفال في حد ذاتهم، فمجهولي النسب يعانون من الكثير من المشاكل وخاصة في الوثائق وإخراجها ليؤدوا نشاطاتهم التجارية مثلا، ويعود على المجتمع أيضا بشكل كبير فيؤدي إلى فساده وتدهوره وتخلفه.

3- ولا يترتب لها أي مستحقات من نفقة أو نصيب من الميراث[3].

يؤدي بزواج السر بالزوجة كما تعتقد هي أنها كذلك- إلى أن تحرم من النفقة والميراث

4- لا يثبت أي حقوق مالية للطفل الناتج عن هذه العلاقة تجاه أبيه[4].

تكون المرأة ضعيفة، حيث أن أطفالها من هذا الرجل يحرمون من حقوقهم المالية.

---

[1] - أمل خيري، زواج سري أم زنا شرعي؟ رؤية إسلام أون لاين للزواج السري،
(amaph press blogrpot. Com/ 2007/ plog. Post- 19ht ml 15/ 12/ 2017.)

[2] - المرجع السابق.

[3] - المرجع السابق.

[4] - المرجع السابق.

5- ضياع حق هذه الزوجة في إثبات زوجيتها، وبالتالي إثبات الطلاق إذا طلقها[1]، نلاحظ أن زواج المرأة بالرجل في هذا النوع من الزواج يضيع حقها في أنها زوجة لآن هذا الزواج غير شرعي، وكذلك بالنسبة للطلاق فإنه لا يثبت.

[1]- المرجع السابق.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لزواج السر:

1- إن المرور بتجربة الزواج هو تجربة نفسية مريرة فالفتاة التي تقدم عليه تظل تلوم نفسها طوال العمر على ما فعلته في حقها.

2- كما أنها تصبح مرفوضة اجتماعيا وأسريا.

3- بعض الفتيات يقدمن على الانتحار عند علمهن بالحمل.

4- تكمن خطورة هذه القضية في توهم الفتاة أو المرأة أنها زوجة وهو يفيد إمكانية أن تحما بولد هو في الحقيقة ولد عن طريق غير الزواج الشرعي، لتبدأ قضية جديدة من قضايا ثبوت النسب ولتتلقفه دور الملاجئ أو الشوارع بعدها. وذلك عند الفشل طبعا في إثبات النسب.

5- ويدفع الأطفال الناتجون عن تلك العلاقة الثمن ومما يدل على ذلك معظم نزلاء دور رعاية الأيتام من الأطفال مجهولي النسب الذين رفض آبائهم الاعتراف بهم برغم أنهم كانوا ثمرة لزيجة سرية.

6- حرمان المرأة من حقوقها في الرعاية والامان النفسي والاجتماعي الذي يوفره لها لزوج الشرعي المعلن حيث لا تزيد في هذه الحالة عن كونها خليلة أو عشيقة ترضى شهواتها أو شهوات الطرف الآخر دون أدنى مسؤولية عليه تجاهها أو تجاه أبنائه منها.

7- انتشار هذه السبل في محاولة إضفاء الشرعية على العلاقات المحرمة يؤدي إلى خلخلة في المجتمع على المدى البعيد تيسر تزيين الفاحشة وإلباسها ثوبا شرعيا متوهما مما يشيع الفاحشة في المجتمع[1].

[1]- المرجع السابق.

8- لجوء كثير من الفتيات لإجراء عمليات ترقيع غشاء البكارة بعد أن عاشت علاقة آثمة ثم تقدم على الزواج الشرعي من شاب لا يدري من ماضيها شيئا مما يترتب عليه الغش والتدليس.

9- مع تكرار هذه العمليات وانتشارها تنعدم الثقة من قبل أي شاب مقدم على الزواج فيمن يتقدم إليها ويتشكك في طهرها وعفافها.

خـــاتمـــــة

خاتمة:

في ختام هذا البحث نشكر الله على عونه وتوفيقه، فله الفضل في الأولى والآخرة، ولما كان لكل بحث ودراسة ثمرة ونتيجة، فإننا نورد في خاتمته أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- أن النكاح السري هو الذي تتوفر فيه شروط النكاح ويشهد عليه، ولكن يوصى الشاهدان أو غيرهما بكتمانه.

2- أن النكاح السري يختلف عن النكاح العرفي ونكاح المسيار، فالنكاح العرفي: هو الزواج الشرعي المستكمل لأركانه وشروطه، ولكنه لا يسجل رسميا في الدوائر المختصة بالدولة، إلا إذا كان بلا ولي فإنه غير صحيح.

أما زواج المسيار: هو الزواج الشرعي المستكمل لأركانه وشروطه، ولكن الزوجة تتنازل فيه عن بعض حقوقها الشرعية التي تثبت بالزواج.

3- اختلف الفقهاء في الزواج السري واكتفينا بذكر المالكية وأدلتهم وهو كالتالي: لا يصح لفقدانه شرط الإعلان ويفرق بين الزوجين.

4- أن لنكاح السر أربعة صور وقد تم ذكرها ضمن البحث.

5- أن مفهوم الزواج السري عند الناس اليوم يختلف عن مفهومه عند الفقهاء فيقصد الناس اليوم بالنكاح السري: النكاح الذي يخفيه الزوج عن زوجته وأولاده وأقاربه، أو بعضهم، ولكنه يعلن هذا النكاح عند أهل الزوجة الثانية وأقاربها.

6- أن هناك دوافع وأسباب للجوء إلى الزواج السري منها الخوف من الزوجة الأولى أو بسبب العقم أو لأن الزوج أشتهر بكثرة الزواج فيخفيه ويكتمه حتى لا يشتهر بذلك وغيرها من الأسباب.

7- يؤدي الزواج السري إلى مجموعة من الآثار السلبية خصوصا على المرأة والأطفال الناشئين من هذه العلاقات السرية ثم الآثار السلبية على المجتمع ككل.

ثانيا: التوصيات:

في ظل هذا الصياغ نوصي بجملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

1- دعوة العلماء والمصلحين والدعاة إلى إيجاد صيغة اجتماعية لشهير أمور الزواج الشرعي أمام الشباب والشابات ونحوها، وتوجيه أولياء أمور الفتيات بخاصة إلى ذلك، والتحذير من المغالاة في المهور، وارتفاع تكاليف الزواج.

2- عدم الانسياق وراء المسميات الزيجات استجدت في هذا العصر أغلبها لا يتفق مع الزواج الشرعي إلا في الاسم، مع فقدانها لجل شروطه ومقوماته ومقاصده، وأهدافه الشرعية.

3- معالجة المعوقات والصعوبات والمشكلات القائمة بسبب هذا النوع من الزواج، بعد التأكد من شرعية عقده، وذلك تخفيفا لآثاره، وإنصافا لتلك الفئة من الذرية الناتجة عنه من غير ذنب لها ولا خطيئة.

4- الإكثار من تأسيس الجمعيات التي تعنى بتزويج الشباب ومساعدتهم عليه، والتوفيق بين الشباب والشابات في إطار شرعي واجتماعي منضبط.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويهدينا إلى الطريق المستقيم وأن يوحد كلمة المسلمين على الحق، ويجمع صفوفهم على البر والتقوى، ويصلح نياتنا ويغفر لنا ولوالدينا إنه سميع قريب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهـــارس

فهرس الآيات القرآنية:

الآية– الصورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
« ثَمَـٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٍۖ ﴿١٤٣﴾ »، [الأنعام 6]	134	14
« وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَۖ ﴿٥٤﴾ »، [يونس 10]	54	15
«مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ ﴿٤٠﴾ »، [هود 40]	11	13
« لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴿٧﴾ »، [إبراهيم 14]	07	02
«ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴿٤٦﴾ »، [الكهف 18]	46	47
«كَذَٰلِكَ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ ﴿٥٤﴾ »، [الدخان 44]	54	13
«وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴿١﴾ »، [المرسلات 77]	01	19

فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الصفحة
من لا يشكر الناس لا يشكر الله	01
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكاح فلان يا رسول الله فقال: كمل دينه	27
أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه بالدفوف	30
هذا نكاح السر ولا أجيزه	28
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر	29
شر النكاح نكاح السر	31
لا نكاح إلا بولي	41
أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل	41
التمس ولو خاتما من حديد	50

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُجيبِي الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي ت 60هـ.	25
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث ت 279هـ.	16
النعمان بن بشير، ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ت 64هـ.	31
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الشهير بإبن تيمية الحراني ت 728هـ.	16
أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير ت 1201هـ.	28
جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي ت 616هـ.	18
عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار- وذو كبار قَيْل من أقيال اليمن-، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ويقال هو عامر بن عبد الله ت 104هـ وقيل 105هـ وقيل 106هـ وقيل 103.	31
عبد الله بن المنير، أبو عبد الله المروزي ت 241هـ.	29
محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدَّماميني ت 827هـ.	29
محمد بن حسن الكرخي، أبو بكر ت 1020هـ.	17
محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالي ت 124 وقيل 123هـ.	27

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

[1]- ابن أبي شيبة ت 235هـ، المنصف تحق: حمد عبد الله الجمعة، النكاح والطلاق، ط:1، الرياض مكتبة الرشد، 1425هـ- 2004م.

[2]- ابن الهمام ت 388هـ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط: 1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

[3]- ابن حزم ت 456هـ المحلي، لا- ط، مصر: المنيرية، 1351هـ

4- ابن رشد الحفيد ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحق: محمد صبحي حسن حلاق، ط:1، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.

5-تقي الدين السبكي ت:771هـ،طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناجي، ج6 ،ط:02، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: دار إحياء الكتب العربية،1413.

6- التاسولي ت 1258هـ البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، ط: 1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1998م.

7- الجزيري ت 1360هـ ،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2 بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

8- الحبيب بن طاهر ت 1118هـ، الفقه المالكي وأدلته، ط: 3، بيروت- لبنان، مؤسسة المعارف، 1426هـ.

9- الخطاب الرعيني ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لا- ط، دار عالم الكتاب، د- ت.

10- الدسوقي ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د- ت.

11- الدردير ت 1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لا- ط، دار المعارف، د- ت.
12- الدميري ت 805هـ، الشامل في فقه الإمام مالك، ط:1، القاهرة، 1429هـ- 2008م.
13- الرصاع ت 94هـ، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحق: محمد أبو الأجفان، القسم الأول، ط:1 ، بيروت لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
14- الزرقاني ت 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ- 2003م.
15- الصقلي ت 451هـ، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ط:1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1971م.
16- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، لا- ط، مؤسسة الريان، د- ت.
17- الفاسي ت 1072هـ، الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكام على نكت العقود والأحكام، تحق: محمد عبد السلام محمد سالم، لا- ط، القاهرة، دار الحديث، 1432هـ- 2011م.
18- الفارابي ت 393هـ، منتخب من صحاح الجوهري.
19- القرطبي ت 463هـ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحق: واد ماديك الموريتاني. محمد محمد أحمد، ط:1، الرياض- البطحاء: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ- 1978م.
20- القيرواني ت 386هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، تحق: د. محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، د- ت.
21- الكافي ت 1380هـ، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، ط: 3، دار الفكر، 1393هـ- 1973م.

22- الكاساني ت 587هـ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2 بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1406هـ- 1986م.
23- النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر ت 318هـ، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحق: محمد سعد عبد السلام، ط: 2، دار الفلاح، 1431هـ- 2010م.
24- سليمان الأشقر ت 1433هـ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق زواج المسيار الزواج العرفي الفحص الطبي الزواج ببنية الطلاق، ط: 1، دار النفائس، 1420هـ- 2000م.
25- عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ت1392هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كتاب النكاح، لا- ط، المدينة المنورة، د- ت.
26- د. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط:1، (دار النفائس، 1418هـ- 1998م.
27- د. عبد الكريم زيدان ت 1435هـ، الوجيز في أصول الفقه، لا. ط، مؤسسة قرطبة، د. ت.
28- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه، لا. ط، مؤسسة قرطبة، د. ت.
29- مالك بن أنس ت 179هـ، كتاب النكاح.
30- محمد البشار ت 1080هـ، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك الجديدة، 1430هـ- 2009م.
31- عليش: محمد ت 1289هـ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط:1، بيروت- لبنان، دار الفكر، 1404هـ- 1984م.
32- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط:1، الكويت، 1423هـ- 2002م.
33- د. وهبة الزحيلي ت 1436هـ، أصول الفقه الإسلامي، ط: 1، دار الفكر، 1406هـ- 1986م.

كتب الحديث:

1-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852هـ، فتح الباري ج 10(لا. ط: لا. م: المكتبة السلفية، د. ت) كتاب اللباس باب خاتم الحديد، 5871

2- البيهقي: ت458هـ، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج:7، (ط:3، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م).

3- الدمشقي: ت 774هـ، جامع المسانيد والسنن، تحق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ج:6، (ط: 2، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، 1419هـ، 198-98م).

4- الطبراني: المعجم الأوسط، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد، مج: 5، (لا. ط، لا. م، دار الحرمين، 1415هـ، 1995م)

5- الطبراني: ت 360هـ، المعجم الكبير، تحق: حمدي عبد المجيد السلفي، ج: 22، (لا. ط، لا. م، مكتبة ابن تيمية، د. ت).

6- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ت 952هـ، فتح الباري، ج: 1، (لا. ط، لا. م، المكتبة السلفية، د. ت).

7- الفاسي: علي بن بلبنان ت793هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تحق: شعيب الأرنؤوط. مج: 9، (ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1991م).

8- القزويني: بن ماجة ت 273هـ، السنن، تحق: شعيب الأرنؤوط، ج: 3، (ط:1، دمشق- الحجاز، دار الرسالة العالمية،ى1430هـ، 2009م).

9- المصري: عبد الله بن وهب ت 197هـ، الجامع لابن وهب في الأحكام، تحق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة: دار الوفاء، 1425هـ، 2005م).

10- المنقع بن حكم الدين الهندي ت 975هـ، كنز العمال في متن الأحوال والأفعال، ج:1، (ط: 2، الأردن- السعودية بن الأفكار الدولية، 2005م).

11- بن أبي شيبة: محمد الكوفي العبسي ت 235هـ، المنصف في الأحاديث والآثار. ج: 3، (ط:1، بيروت- لبنان: دار التاج، 409هـ، 1989م).

12- بن حنبل: الإمام أحمد ت 641هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحق: شعيب الأرنؤوط. ج:26، (ط:1، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 1999م).

13- مسلم: بن الحجاج، صحيح مسلم، تحق: نصر بن محمد الفاريابي أو قتيبة، (ط:1، دار طيبة، 1427هـ، 2006م).

المقالات والبحوث والرسائل الجامعية:

1- عبد العزيز بن محمد الريبش: النكاح السري في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية: العدد السابع عشرة، 15/ 04/ 1424هـ.

2- عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق: زواج المسيار دراية فقهية واجتماعية نقدية، لا. ط، الرياض: دار بن لعبون، د. ت.

3- علي عبد الأحمد أبو البصل: نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية؛ دبي: دار الإمارات العربية المتحدة، العدد: الثاني والعشرون شوال 1422هـ/ ديسمبر 2001م.

4- سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1256هـ/ 2006م.

5- سمير جاب الله، زواج المسيار بين القبول والرفض، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

المراجع الالكترونية:

1- أمل خيري، « زواج سري أم زنا شرعي؟ رؤية إسلام أون لاين للزواج السري»، مقال منشور على شبكة الانترنت (amaph press blogrpot. Comml) تاريخ الاطلاع: 15/ 12/ 2017.

2- يونس عبد الرب فاضل الطلول، حكم الزواج العرفي، مقال منشور على شبكة الانترنت (www. Jameatale man. Org)، تاريخ الاطلاع: 28/ 02/ 2018.

كتب التراجم:

1- الذهبي ت748هـ، سير أعلام النبلاء، ج3
،ج4،ج5،ج8،ج12،ج18،ج22، تحق: شعيب الأرنؤوط،
ط:02،بيروت:مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.

2- الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج6،ط:15، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين،2002م.

3- العسقلاني، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحق: أبو عبد الرحمان سعيد معشاشة، ط: 1؛ بيروت- لبنان: دار ابن حزم، 1419هـ/ 1998م.

4- عبد الرحمان بن حسن الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحق: عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، ج2، لا. ط، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1998م.

المقابلات الشخصية:

1- مقابلة مع الشيخ عبد الكريم بالقط.

2- مقابلة مع الدكتور عبد القادر مهاوات.

3- مقابلة مع الدكتور عبد الكريم بوغزالة.

4- مقابلة مع الأستاذ علي زواري.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء	01
شكر وعرفان	02
المقدمة	06
الفصل النظري: تعريف المصطلحات	12
المبحث الأول: تعريف المصطلحات	13
المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا	13
الفرع الأول: تعريف الزواج لغة	13
الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا	14
المطلب الثاني: تعريف السر لغة واصطلاحا	15
الفرع الأول: تعريف السر لغة	15
الفرع الثاني: تعريف السر اصطلاحا	16
المطلب الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاحا	19
الفرع الأول: تعريف العرف لغة	19
الفرع الثاني: تعريف العرف اصطلاحا	20
المبحث الثاني: الفرق بين الزواج السري والأنكحة المتشابهة	21
المطلب الأول : الفرق بين الزواج السري و زواج العرفي	21
المطلب الثاني : الفرق بين الزواج السري و زواج المسيار	22
المبحث الثالث: صور زواج السر وحكمه	25
المطلب الأول: صور الزواج السري	25
المطلب الثاني: حكم الزواج السري	27
الفصل التطبيقي : الزواج السري في المجتمع السوفي	29
المبحث الأول : آراء علماء وادي سوف حول زواج السر	34

المطلب الأول : فتاوى الشيخ عز الدين عباسي رحمه الله والشيخ عبد الكريم بالقط حفظه الله حول زواج السر	34
الفرع الأول: فتاوى الشيخ عز الدين عباسي رحمه الله حول زواج السر	34
الفرع الثاني : رأي الشيخ عبد الكريم بالقط حفظه الله حول زواج السر	35
المطلب الثاني : رأي كل من الدكتور عبد القادر مهاوات والدكتور عبد الكريم بوغزالة حول زواج السر	37
الفرع الأول : رأي الدكتور عبد القادر مهاوات حول زواج السر	37
الفرع الثاني : رأي الدكتور عبد الكريم بوغزالة حول زواج السر	37
الفرع الثالث: رأي الأستاذ علي زواري أحمد حول زواج السر	41
المطلب الثالث: لمحة حول زواج سري	42
المبحث الثاني: مفهوم زواج السر في وقتنا الحاضر وحكمه وأسبابه	43
المطلب الأول: مفهوم زواج السر في وقتنا الحاضر	43
المطلب الثاني :حكم زواج السر	43
المطلب الثالث : أسباب زواج السر	44
المبحث الثالث: الآثار القانونية والاجتماعية والنفسية لزواج السر	51
المطلب الأول: الآثار القانونية لزواج السر	51
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لزواج السر	53
الخاتمة	54
فهرس الآيات القرآنية	58
فهرس الأحاديث النبوية	58
فهرس الأعلام المترجم لهم	59
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس الموضوعات	67